

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقيقة

رقم القضية :

٢٠١١/١٧٢٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متزوك العجارمة
وأعضوي____ة القضاة السادة

فهد المشاقبة ، يوسف ذيابات، د. عيسى المومني، محمد البدور

المدين____زة: مؤسسة ذات العماد للتوريدات الكيماوية الممثلة بالمفوض بالتوقيع عنها
أحمد سعيد أحمد زيد الكيلاتي.
وكيلها المحامي نافر الهشمون وأركيد الترجمان.

المدين____ز ضدتهم: ١) لجنة الودائع المجمدة ممثلة برئيسها معالي وزير المالية بالإضافة
إلى وظيفته يمثله المحامي العام المدني.
٢) البنك الأهلي الأردني (شركة مساهمة عامة).
وكلاوها المحامون غسان غرابية وسهيل عكروش ورانيا وهبه
وعامر قاقيش وفاتن الداوود وأمجد العبداللات وعلاء الحمصي .
٣) مصرف الرافدين.
وكيله المحامي فؤاد حداد.

بتاريخ ٢٠١٠/٦/٨ قدم هذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة استئناف
حقوق عمان في القضية رقم (٢٠٠٩/٥٢٨٢٧) فصل (٢٠١٠/٥/١٢) والمتضمن رد
الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم
٢٠٠٧/٢٧١٨ تاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٦ والقاضي (برد دعوى المدعية وتضمينها الرسوم
والمصاريف وتضمين المدعية مبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محامية للمدعى عليهم) وتضمين
المستأنفة الرسوم والمصاريف عن هذه المرحلة من التقاضي ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب
محامية عن هذه المرحلة.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

- ١- إن القرار المميز مخالف لنص أحكام المادة (٨٤٨) من القانون المدني الذي جاء فيها وجوباً تحت بند انقضاء الحق باستحالة التنفيذ وليس أكثر من حالة الحرب كقوة قاهرة وتغيير نظام الحكم في العراق لمنع تنفيذ الالتزام.
- ٢- أخطأت المحكمة ذلك أنها لم تلتفت رغم ثبوت حالي الحرب وتغيير نظام الحكم في العراق إلى حكم المادة (٢٤٧) من القانون المدني ذلك باستحالة تنفيذ الالتزام بانقضاء الالتزامات المقابلة وفسخ العقد من تلقاء نفسه.
- ٣- خالفت المحكمة في قرارها نص المادة (٢٤٩) من القانون المدني المستندة لوجود القوة القاهرة وانحلال العقد حتى أنها لم تأخذ بالقياس بأحكام المادتين ١٤٧ و ١٤٨ من القانون المدني الفرنسي ولا اجتهاد الفقه.
- ٤- خالفت محكمة الاستئناف قرار محكمة التمييز رقم (٩٧/٩٢٨) تاريخ ٩٧/٨/١٦ والقرار رقم (١٩٩٠/٢٤٥) تاريخ ١٩٩٠/٨/٢٦ وانفساخ العقد بحكم القانون.

لهذه الأسباب طبت المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١١/٤/٥ قدم وكيل إدارة قضايا الدولة المنتدب لائحة جوابية طالباً في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز.

الـ رـ اـ رـ

بعد التدقيق والمداولة نجد أن وقائع الدعوى تتحصل في أن المدعية مؤسسة ذات العماد للتوريدات الكيماوية أقامت الدعوى الرقم ٢٠٠٧/٢٧١٨ تاريخ ٢٠٠٧/٩/٤ لدى محكمة بداية حقوق عمان للمطالبة بقيمة كفالة أو الإعلان عن إعدامها وإعدام أي أثر قانوني لها تبلغ قيمتها (٢٥٩٥٠) بمواجهة المدعى عليهم:-

١- لجنة الودائع المجمدة ممثلة برئيسها وزير المالية.

٢- البنك الأهلي الأردني.

٣- مصرف الرافدين.

مستندة للوائق الواردة في لائحة الدعوى:-

إن المدعية اسم تجاري ومؤسسة تجارية مالكتها فدى محمد عبد الرحيم غالب ومسجلة لدى مراقب سجل التجارة في وزارة الصناعة والتجارة / مديرية السجل المركزي تحت الرقم ١٢٠٤٢٤ وتمارس اعمالها تحت هذا الاسم التجاري بموجب قانون التجارة .

كانت المدعية قد تعاقدت مع الشركة العامة للصناعات البتروكيماوية في العراق لتوريد مواد كيماوية لهم بموجب العقد رقم ٢٠٠٢/٢٦ وعلى شحنات متفاولته وفقاً للعقد المبرم والموقع ونتيجة لهذا العقد صدر كتاب وتعليمات من المدعى عليها الثالثة " مصرف الرافدين / عمان " لحجز قيمة العقد البالغة ٥١٩٠٠٠ يورو أوروبي لحساب وديعة باسم المدعية لغايات تنفيذ الاتفاق كاعتماد مستدي وتقديم مستدات شحن لقاء توريد الشحنات المتفق عليها شريطة سريان هذا الحجز بعد تقديم كفالة حسن تنفيذ بقيمة ٥٥٪ من قيمة الطلبية وعليه أصدرت المدعية وبواسطة المدعى عليها الثانية كفالة حسن تنفيذ - وديعة - وقدمتها فعلاً للمدعى عليها الثالثة تحت الرقم ٢٠٠٢/٠١٢٨ بقيمة ٢٥٩٥٠ يورو أوروبي صادرة عن المدعى عليها الثانية البنك الأهلي الأردني لمصلحة بنك الرافدين عمان مورخة في ١٦/٤/٢٠٠٢ وفقاً لشرط حجز الوديعة لدى البنك الأهلي الأردني " المدعى عليها الثانية ولمصلحة المدعية وعليه قام المدعى عليه الاول بصفته الوظيفية كرئيس لجنة الودائع المجمدة وفقاً لاحكام قانون إدارة الودائع المجمدة رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٤ بتجميد الوديعة لدى المدعى عليها الثانية التي هي لمصلحة المدعية بموجب كتابه رقم ٤٩٧٠/١١/٢٥ المدعى عليها الاولى بتاريخ ٤/٣/٢٠٠٤ وبواسطة رئيسها وزير المالية بالإضافة لوظيفته حجز واستلم الرصيد المتبقى على الوديعة وبالبالغ ٧٩١٠ يورو أوروبي ولم يعد بالتالي وجود للوديعة المحجوزة وفقاً لوضع يد ومصادر الوديعة من المدعى عليها الاولى وقامت المدعى عليها الثالثة مصرف الرافدين والمدعى عليها الثانية بمخاطبة لجنة إدارة الودائع المجمدة لاسترداد قيمة المبلغ الذي كان محجوزا لدى البنك الأهلي الأردني والعائد للمدعية وبالغة قيمتها ٥١٩٠٠٠ يورو.

وحيث أن الغاء الوديعة المجمدة والتي كانت لصالح المدعية وادعامتها واستلامها من قبل المدعى عليها الاولى من المدعى عليها الثانية وفقاً لقانون إدارة الودائع المجمدة ومصادرتها فإن ذلك يقضي بسقوط كفالة حسن التنفيذ رقم ٢٠٠٢/٢٦ المرتبطة أساساً بتنفيذ عقد التوريد بين المدعية والشركة العامة للصناعات البتروكيماوية مما يلزم المدعى عليها الثالثة باعادتها.

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٦ أصدرت محكمة بداية حقوق عمان قرارها رقم ٢٠٠٧/٢٧١٨ قضت فيه برد دعوى المدعية وإلزامها بالرسوم والمصاريف وملغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماً .

لم ترتكب المدعية بالقرار المشار إليه فطعنت فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٢ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ٢٠٠٩/٥٢٨٢٧ قضت فيه برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف عن هذه المرحلة وملغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماً عن هذه المرحلة .

لم ترتكب المدعية بالقرار الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

ورداً على أسباب التمييز:

وفي ذلك نجد أن المدعية (المميزة) تعاقدت بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٦ مع الشركة العامة للصناعات البتروكيماوية في العراق لتوريد مواد كيماوية بموجب العقد رقم ٢٠٠٢/٢٦ .

وبتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٤ أصدر المدعى عليه الثالث مصرف الرافدين كتاباً للمدعى عليه البنك الأهلي الأردني لحجز قيمة (٥١٩٠٠٠) يورو لحساب وديعة باسم المدعية وذلك لفتح اعتماد مستندات شحن لقاء توريد الشحنات شريطة تقديم كفالة حسن تنفيذ بنسبة ٥٥% من قيمة الطلبية وقد أصدرت المدعية وبواسطة المدعى عليها الثانية كفالة حسن تنفيذ - وديعة - وقدمتها فعلاً للمدعى عليه الثالث تحت الرقم ٢٠٠٢/٠١٢٨ بقيمة (٢٥٩٥٠) يورو صادرة عن المدعى عليها البنك الأهلي الأردني لمصلحة بنك الرافدين .

وقد قام المدعى عليه الأول بوصفه الوظيفي كرئيس لجنة الودائع المجمدة وفقاً لأحكام قانون إدارة الودائع المجمدة رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٤ بتجميد الوديعة لدى المدعى عليها الثانية التي هي لمصلحة المدعية بموجب كتابه رقم ٤٩٧٠/١١/٢٥ .

وإننا نجد أن وضع الأموال كودائع مجمدة بحكم قانون إدارة الودائع المجمدة رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٤ لا ينهي العلاقة التعاقدية فيما بين أطراف التعاقد حكماً ذلك أنه لا يجوز لأحد

المتعاقدين الرجوع في العقد الصحيح ولا تعديله ولا فسخه إلا بالتراضي أو التناضي أو بمقتضى نص في القانون عملاً بالمادة (٢١٤) من القانون المدني.

وحيث أن تجميد الوديعة موضوع الدعوى لا يؤدي حكماً إلى توافر أي حالة من الحالات التي أشارت إليها المادة ٢٤١ من القانون المدني والتي تعطي الحق للمتعاقد الآخر الرجوع في العقد لعدم توافر حالة التراضي على فسخ المتعلق بالوديعة ولعدم وجود حكم قضائي بفسخ ذلك العقد ولعدم وجود نص في قانون إدارة الودائع المجمدة.

كما أن الكفالة وسندًا لأحكام المادة (٩٨٧) من القانون المدني تنتهي باداء الدين أو تسليم المكفول به وبإبراء الدائن للمدين أو كفيله من الدين وأن المدعية لم تثبت توافر أي من تلك الحالات بشأن الكفالة موضوع الدعوى.

وحيث توصلت محكمة الاستئناف لذات النتيجة فيكون قرارها متفقاً وأحكام القانون وأن أسباب التمييز لا ترد على القرار المطعون فيه ويتعين ردها.

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قرار صدر بتاريخ ٤ ذو القعدة سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٠١١/٢/٤ هـ:

القاضي المترأس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقيق: م.س

دقيق